

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٠١ لسنة ١٩٧٤

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومتى
جمهورية مصر العربية وجمهورية بنجلاديش الشعبية
والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٢ يوليوس سنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛
وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

مادة وحيدة - الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر
العربية وجمهورية بنجلاديش الشعبية الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٢ يوليو
سنة ١٩٧٤ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

تصدر برئاسة الجمهورية في ٧ شوال سنة ١٣٩٤ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

اتفاق تجارة

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية بنجلاديش الشعبية

أن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة بنجلاديش الشعبية المشار
إليهما " بالطرفين المتعاقدين " تحمدهما الرغبة في تنمية وتوطيد الصداقة
التقليدية القائمة بينهما وتوثيق العلاقات التجارية والاقتصادية بين مصر
وبنجلاديش على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة ، قد اتفقتا على ما يلي :

(مادة ١)

يقوم الطرفان المتعاقدان في إطار القوانين واللوائح السارية من فترة
لأخرى بتسهيل تصدير واستيراد السلع المذكورة في القائمتين (١) ، (ب)
والمرفقتين بهذا الاتفاق اللتين تعتبران استرشاديتين وليست على سبيل
الحصر كما يقوم الطرفان بتقديم التسهيلات للصادرات والواردات
من أولى كل من الدولتين وذلك للسلع التي لم تتضمنها القائمتان (١) ، (ب) .

خير - الراتب ٢٥٠ - ٣٠٠ دينار :

(١) حامل شهادة جامعية أولية مع ١٥ سنة خدمة فعلية منها
١٠ سنوات خبرة ضمن الاختصاص .(ب) أو حامل شهادة ماجستير مع ١٥ سنوات خدمة فعلية منها
٥ سنوات خبرة ضمن الاختصاص .

(ج) أو حامل شهادة دكتوراه مع ٥ سنوات خبرة .

فنى أو اختصاصى - الراتب ١٥٠ - ٢٥٠ دينار :

(١) حامل شهادة جامعية أولية مع ١٠ سنوات خدمة منها ٥ سنوات
خدمة ضمن الاختصاص .

(ب) حامل شهادة ماجستير مع ٥ سنوات خدمة .

(ج) حامل شهادة دكتوراه .

(د) فنى مع خدمة في الاختصاص لا تقل عن خمسة عشرة سنة .

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٩٥٥
لسنة ١٩٧٣ الصادر في ٢١ يونية سنة ١٩٧٣ بشأن الموافقة على البروتوكول
الملحق باتفاق التعاون الفنى بين جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية
العراقية والموقع في بغداد بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٧٣ ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية البروتوكول الملحق باتفاق
التعاون الفنى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية العراقية
والموقع في بغداد بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٧٣ ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ

١٩٧٣/١٢/٢٧

تحريراً في ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢١ مايو سنة ١٩٧٥)

إسماعيل فهمى

(مادة ٧)

يُمنح كل من الطرفين السفن التجارية للطرف الآخر أثناء دخولها ورسوها وتفرغها من موانئها معاملة أولية بالرعاية في نطاق القوانين والقواعد السارية والترتيبات التي تمنح للسفن التي تحمل علم أية دولة ثالثة، ولا تسرى هذه المساعدة على أية مزايا تمنح للسفن العاملة في التجارة الساحلية لأي من الدولتين .

(مادة ٨)

تم المدفوعات من السلع والخدمات المتبادلة بين الدولتين بالعملات الحرة طبقاً للوائح النقد الأجنبي للدولة المعنية .

(مادة ٩)

تنظم المعارض والأسواق بواسطة كل من الطرفين المتعاقدين على أرض الدولة الأخرى ، وذلك بهدف زيادة التبادل التجاري بين الدولتين .

ينبادل الطرفان المتعاقدان في نطاق القوانين واللوائح السارية في كل من الدولتين منح الإفاءات من اللوائح الجمركية للسلع التي تستورد بصفة مؤقتة والتي تخصص للمعارض والأسواق المذكورة .

(مادة ١٠)

يوافق الطرفان المتعاقدان على إعطاء الاهتمام الكامل للاقتراحات التي قد يتقدم بها أي منهما من وقت لآخر لتنمية وتوسيع التجارة بين الدولتين .

(مادة ١١)

يسرى هذا الاتفاق اعتباراً من تاريخ تبادل المذكرات بالتصديق عليه من حكومتى الدولتين ويظل ساري المفعول لمدة ثلاث سنوات مالم يتم تقديم مذكرة مكتوبة من أحد الطرفين المتعاقدين بإلغائه قبل ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء مدة سريانه .

وتحرر في القاهرة يوم ٢٢ يوليو ١٩٧٤ من نسختين أصليتين باللغة الإنجليزية ما

عن حكومة جمهورية مصر العربية عن حكومة جمهورية بنجلاديش الشعبية

فتحى أحمد المتبولى نهندوكر مشتاق أحمد

وزير التجارة الخارجية وزير التجارة الداخلية والخارجية

(مادة ٢)

١ - وافق الطرفان المتعاقدان على أن يمنح كل منهما الآخر "معاملة الدولة الأولى بالرعاية" في كل المسائل المتعلقة بالتجارة بين الدولتين .

٢ - لايسرى الشرط المذكور في البند (١) عليه على مايلى :

(أ) المزايا والتسهيلات التي تمنح أو سوف تمنح من أى من الطرفين إلى الدول المجاورة بفرض تسهيل التجارة .

(ب) المزايا والتسهيلات الناتجة من أى اتحاد جمركى أو مناطق التجارة الحرة أو الترتيبات الإقليمية التي يكون أى من الطرفين عضواً فيها أو سوف يكون عضواً فيها .

(ج) المزايا الممنوحة وفقاً للاتفاقات الاقتصادية المتعددة الأطراف والتي تهدف إلى تحرير التجارة الدولية .

(د) فتح الاستيراد أو تقييد حماية الصحة العامة أو المحافظة على الروح المعنوية وحماية النباتات والحيوانات من الأمراض أو الانحلال أو القضاء .

(مادة ٣)

لايجوز إعادة تصدير أى من سلع بنجلاديش أو مصر المخصوص عليها في هذا الاتفاق وتحت أى ظروف إلى دولة ثالثة بدون موافقة مسبقة من السلطات المختصة من كلا الدولتين .

(مادة ٤)

يوافق الطرفان المتعاقدان على أن يتم تبادل السلع التي يشملها هذا الاتفاق على أساس الأسعار العالمية السائدة في الأسواق الرئيسية .

(مادة ٥)

يوافق الطرفان المتعاقدان على أن يتم تشكيل لجنة مشتركة من ممثل حكومة بنجلاديش ولجنة من ممثل حكومة مصر لتتولى تطوير وتنفيذ الاتفاق ويجتمع بالتناوب في كل من دكا والقاهرة بناء على طلب أى من الطرفين ولاقتراح التغييرات الضرورية في القائمتين الملاحقتين بهذا الاتفاق ، وتدرس اللجنة المشاكل التي تعوق نمو التجارة وتتخذ الإجراءات المناسبة لإزالتها .

(مادة ٦)

يوافق الطرفان على إقامة وتوثيق التعاون الاقتصادي والفنى بين البلدين .

القائمة (١)

صادرات نيجلاديش إلى مصر

(١) جوت خام .

(٢) منتجات جوت .

(٣) ورق صحف .

(٤) ورق للطباعة والكتابة .

(٥) ورق لف .

(٦) غزل حرير صناعي (الرايون)

(٧) ورق صقيل شفاف (البيلوفان) .

(٨) خشب أبلكاش .

(٩) خشب حبيبي .

(١٠) أدوية وعقاقير .

(١١) شعر إنساني وحيواني

(١٢) أسلاك كهو بائية وكابلات (لغاية ١١ ك . ف) .

(١٣) مسحوق عظام .

(١٤) كيمياويات ومستلزمات صيدلية .

(١٥) شاي .

(١٦) جلد خام ونصف مديورغ .

(١٧) أسماك مجمدة ومجفنة .

(١٨) جمبري محفوظ .

(١٩) حرير خام .

(٢٠) منسوجات من أنواع خاصة .

(٢١) توابل .

(٢٢) تمر هندي .

(٢٣) غزل من لوف قشرة جوز الهند .

(٢٤) جدائل وأحبال من لوف قشرة جوز الهند .

(٢٥) منتجات ومنسوجات يدوية .

(٢٦) عوادم أقطان .

(٢٧) مشتقات خم الكوك .

(٢٨) ألواح صاب ثقيل قابل للطرق .

(٢٩) مواشير M.S.G.T (من ١ إلى ٣ دياجرام) .

(٣٠) أقطاب كهو بائية للحام .

(٣١) أنابيب إضاءة من ٢ بوصة إلى ٤ بوصة طول .

(٣٢) مخارط من ٤ بوصة إلى ٨ بوصة (—) والآلات ثقب وأدوات مختلفة للآلات

(٣٣) أسلاك نحاس مستديرة مطلية بالبينا (صنف ممتاز) .

(٣٤) أجار عطر ترابي وعطر باتي

(٣٥) سكر .

(٣٦) علب كبريت

(٣٧) متنوعات .

القائمة (ب)

صادرات مصر إلى نيجلاديش

(١) قطن .

(٢) أرز .

(٣) مواالح وفواكه طازجة .

(٤) خضروات طازجة .

(٥) غزل قطن .

(٦) منسوجات .

(٧) أسمنت .

(٨) كسب بذرة كتان .

(٩) بصل ونوم مجفف .

(١٠) مستلزمات صيدلية .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٧٤ بشأن اختصاصات
سكرتير الرئيس للاتصالات الخارجية؛

قرر:

مادة ١ - إلغاء سكرتارية الرئيس للعلوم؛

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ٢٣ جادى الأول سنة ١٣٩٥ (٢ يونيو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزاع ملكية المزارع للنفقة
العامة أو التحسين والقوانين المتعلقة له؛وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام
الخاصة بزراع الملكية للنفقة العامة والاستيلاء على المقارنات؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن التنويض
في مباشرة بعض الاختصاصات؛

(١١) ألياف كتان ومنتجات .

(١٢) فوسفات صخرى .

(١٣) لمبات كهربائية .

(١٤) مراسير إسبتوس .

(١٥) منتجات زجاجية .

(١٦) عدد الآلات .

(١٧) سبائك حديدية .

(١٨) أدوات منزلية من الزجاج .

(١٩) إصصال .

(٢٠) بصل ونوم طازج .

(٢١) فول طازج سودانى .

(٢٢) نباتات طبية وعطرية .

(٢٣) أدوية صحية .

(٢٤) أدوات صحية .

(٢٥) نائنا .

(٢٦) منتجات حديد وحلب .

(٢٧) متنوعات .

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٧٠١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الموافقة
على اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بنجلاديش
الشعبية والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٢ يوليو سنة ١٩٧٤ وعلى تصديق
السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٤؛

قرر:

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التجارة بين حكومتى
جمهورية مصر العربية وجمهورية بنجلاديش الشعبية والموقع في القاهرة
بتاريخ ٢٢ يوليو سنة ١٩٧٤، ويحمل به اعتبارا من ٣ ايار سنة ١٩٧٥

إسماعيل فهمى